

2304- حكم الاقتراض من أجل الحج - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم هل يمكن للانسان ان يحج بمال غيره ديناً او مال ابيه بمعنى انه يأخذ من ابيه ما الذي احج بها افيدونا
جزاكم الله خيراً؟ وما الحكم اذا اخذ مالا من غير ابيه ايضاً؟ اما انه يطلب من الغير ان يعطيه مالا ليحج - 00:00:00
فهذا غير مشروع لا يشرع للانسان انه يقترض من اجل ان يحج بل يكون هذا مكروها لان هذا فيه تحمل للدين والذي ليس عنده مال
به لا يجب عليه الحج. اما اذا بذل له هذا الشيء اذا بذل له هذا الشيء بغير طلب منه لانه اعطاه احد ما لم يحج به او اقربه -

00:00:20

فلم يحجوا به من غير طلب منه وفعل ذلك فلا حرج لا حرج عليه وحجه صحيح ان شاء الله. نعم - 00:00:40